



النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

يونيو/حزيران 2008، المجلد 38، العدد 5
رقم الوثيقة: 2008/005/21 NWS



جندي حكومي مكلف بحراسة المؤن الغذائية يهدد المدنيين، مقديشو، الصومال، مايو/أيار 2007.

استمرار استفحال أزمة اللاجئين في العراق

«أنقذونا من هذا الجحيم؛ إن الإنسان لا يعيش للأكل فحسب؛ أريد حياة كريمة في أي مكان آخر».

أحد اللاجئين المقيمين في مخيم التنف للاجئين على الحدود العراقية السورية في حديث مع مندوبي منظمة العفو الدولية، مارس/آذار 2008

ما برحت أزمة اللاجئين العراقيين تتفاقم يوماً بعد يوم، دون أن تلقى استجابة كافية من المجتمع الدولي؛ وأصبح الأفراد والعائلات من اللاجئين الذين فروا للنجاة بأرواحهم يرزحون تحت وطأة أوضاع خطيرة بائسة، ويعانون من الفقر المتزايد. ولم يعد ثمة حل دائم للمحنة التي تواجهها الفئات الأشد عرضة للخطر من اللاجئين سوى إعادة توطينهم في بلد ثالث، ولكن استجابة المجتمع الدولي لا تزال جد ضعيفة حتى الآن.

صحيح أن إعادة التوطين لا تشكل سوى جانب ضئيل من حل هذه الأزمة، بيد أنها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للكثيرين من اللاجئين، ولا سيما أولئك المعرضون للخطر بوجه خاص، ممن أصبحوا في حاجة ماسة للمساعدة؛ لإعادة التوطين تكفل الحماية للأفراد المعنيين، وتعد بمثابة تعبير ملموس عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية من جانب دول المجتمع الدولي.

ويجب أن يكون الأفراد الأشد عرضة للخطر هم أول المستفيدين من تلك العملية؛ وتشمل الفئات التي باتت في أشد الحاجة لإعادة التوطين اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا من العراق، ولا تزال كثرة منهم تعيش في ظروف خطيرة ومرعبة في المخيمات الحدودية في الصحراء منذ أكثر من ثلاث سنوات. وثمة فئات أخرى باتت في أمس الحاجة لإعادة التوطين وغيرها من أشكال المساعدة، مثل الأقليات العرقية والدينية العراقية، والحالات الطبية العاجلة، وضحايا التعذيب.

وبالرغم من هذه الحاجة الملحة للتحرك، فلم يقدم المجتمع الدولي خيارات كافية وقابلة للتطبيق العملي لإعادة توطين اللاجئين؛ فالحالات التي يجري فيها إعادة التوطين تقتصر على أعداد محدودة، وتسير إجراءاتها ببطء شديد؛ وهناك دول، مثل ألمانيا وبلجيكا، لم تنفذ بعد برامج إعادة التوطين. وهناك دول أخرى، مثل بريطانيا، تقتصر فيها مثل هذه البرامج على أعداد ضئيلة للغاية من اللاجئين. وفي الولايات المتحدة، يستثنى القانون من برامج إعادة توطين أي شخص قدم «دعماً مادياً» لـ«منظمات إرهابية»، ويقال إن هذا الاستثناء أدى إلى رفض قبول عدد من الأشخاص المحتاجين للحماية لأنهم دفعوا فدية للجماعات المسلحة من أجل إطلاق سراح المختطفين من أقاربهم.

وقد احتلت بعض الدول الصدارة في إتاحة فرص إعادة توطين اللاجئين؛ ومنها على سبيل المثال تشيلي التي استوعبت 116 فلسطينياً من مخيم التنف؛ كما وقع السودان على اتفاق مبدئي مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة التحرير الفلسطينية لإعادة توطين بعض اللاجئين الفلسطينيين المقيمين حالياً في مخيم الوليد على الحدود العراقية مع سوريا، والبالغ عددهم 2000 لاجئ. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الدول الأخرى يمكن، بل يجب، أن تبذل جهوداً أكبر بكثير لتخفيف معاناة اللاجئين في العراق. وتحت المنظمة المجتمع الدولي على السعي لإيجاد حل سريع وناجح لأزمة اللاجئين في العراق عن طريق توفير الحماية من خلال برامج إعادة التوطين، واستحداث برامج جديدة إن لم تكن مثل هذه البرامج قائمة من قبل، وزيادة الحصص السنوية من اللاجئين الذين يتم استيعابهم، وتسريع إجراءات البت في طلبات اللجوء، وغير ذلك من الإجراءات.

انظر تقرير: المعاناة في صمت: اللاجئين العراقيون في سوريا (MDE 14/010/2008).



خيام في مخيم التنف الواقع في المنطقة المقفرة على الحدود العراقية السورية، مارس/آذار 2008.

جثث في الشوارع

«رأيت فتيات يتعرضن للاغتصاب في الحي الذي أعيش فيه وفي الشوارع؛ رأيت أناساً يذبحون ذبحاً؛ رأيت أناساً قتلوا في بيوتهم، وظلت جثثهم متعفنة عدة أيام؛ حدث ذلك لابنتي جاري».

وقد بات من المعتاد أن يُستهدف المدنيون الصوماليون في مناطق الصراع وسط وجنوب الصومال، سواء في الطرق أثناء فرارهم، أم في المخيمات أو المستوطنات المؤقتة التي يلودون بها طلباً للأمان واغتناماً للسلامة.

ووصفت سيدة صومالية المخاطر التي يواجهها الفارون أثناء تحاليم قائلة «في الطريق من مقديشو تجد لصوصاً وقطاع طرق يعتزقونك ويتهبون أموالك، أو يطلقون النار على الحافلات مباشرة وحسب؛ وقد تجد حواجز على الطريق أحياناً حيث يستوقفونك، ويطلبون منك المال؛ وإن لم تتوقف، يقتلونك».

ويواجه العاملون في منظمات المساعدات الإنسانية كل يوم نقاط التفتيش وحواجز الطرق والابتزاز والكمائن والعواقب البيروقراطية، مما يجعل إيصال المعونات في منطقة جنوب ووسط الصومال أمراً محفوفاً بالمخاطر البالغة. وفي 14 فبراير/شباط 2008، أعلنت هيئة اليونسيف أن زهاء 90,000 طفل قد يلقون حتفهم في الصومال خلال الأشهر الخمسة المقبلة بسبب نقص التمويل اللازم للغذاء والماء وبرامج الصرف الصحي.

وقد ارتكبت القوات الحكومية، والقوات الإثيوبية التي تساند الحكومة الاتحادية الانتقالية، والجماعات المسلحة المناوئة لهذه الحكومة - ارتكبت جميعها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهكت قوانين الحرب.

ويجب على كافة الأطراف أن تكف عن اعتداءاتها على المدنيين على الفور؛ ولا بد للمجتمع الدولي من تحمل مسؤوليته عن التقاعس عن ممارسة ضغوط مستمرة على الحكومة الاتحادية الانتقالية لحملها على احترام حقوق الإنسان. وما برحت منظمة العفو الدولية تدعو إلى تدخل دولي أقوى إرادةً وأشد تصميمًا من ذي قبل، بما في ذلك تشديد حظر الأمم المتحدة على توريد الأسلحة للصومال.

انظر تقرير: الصومال: هدف معتاد: الاعتداءات على المدنيين في الصومال (AFR 52/006/2008).

يتعرض المدنيون في الصومال التي مزقتها الحرب لشتى صنوف الاعتداءات؛ فلا يمر يوم دون أن تقع حوادث القتل والاغتصاب والسلب والنهب؛ وبدأت تلوح في الأفق الآن نذر أزمة غذائية. وخلال شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2007، تحدثت منظمة العفو الدولية مع العشرات من الناجين الذين كابدوا أهوال الصراع، فرووا لها جانباً مما شهدوه من الأحداث المؤلمة.

والأبناء الواردة من الصومال شحيحة للغاية، ولا غرابة في ذلك حيث عمدت الحكومة مؤخراً إلى فرض قيود صارمة على الصحفيين ووسائل الإعلام. وفي أواخر عام 2007، تصاعدت وتيرة التهديدات بالقتل، وأعمال العنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولم يجد العشرات من المواطنين مناصاً من الرحيل عن البلاد. ومن هؤلاء صحفي إذاعي في التاسعة عشرة من عمره، اضطر للرحيل عن مقديشو في أكتوبر/تشرين الأول 2007، بعد أن تلقى تهديدات عدة مرات من مجهولين اتصلوا به هاتفياً؛ ووصف ما حدث قائلاً «لم أكن أعرف من ينبغي أن أتوخى الحذر منه، ومن يجب أن أحترس منه - الإثيوبيون أم الحكومة الاتحادية الانتقالية أم جماعات المقاومة الوطنية المحلية».

وروت سيدة من مقديشو قصتها قائلة «أولاً يسرقون، ثم يأخذون الفتيات؛ أحياناً تعود الفتيات، وأحياناً لا يعدن؛ حدثت الواقعة يوم الخميس في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني؛ سطا على بيتنا رجلان مسلحان؛ اثنان فقط، كانا ملتئمين. حاول أن يأخذاً أختي، ولكن تدخل زوجي قائلاً لهما 'هذه الفتاة صغيرة للغاية وفقيرة، وعندما أطلقا عليه النيران من بنادقهما فأصاباه في صدره؛ ثم هرب الرجلان الملتئمان بأختي».

ووصف شهود عيان حوادث «فتكت» فيها القوات الإثيوبية بالضحايا أو «نحرتهم كالبعير»؛ وكثيراً ما ظلت جثثهم ملقاة وسط برك من الدماء في الشوارع إلى أن يرحل المقاتلون المسلحون، بما في ذلك القناصة، عن المنطقة، ويتسنى للأهالي نقل جثثهم.

مناشدات عالمية

- انتهاكات ضد أعضاء المعارضة في زبابوي
- اعتقال ثمانية نشطاء في السعودية
- أوكرانيا: انتزاع اعتراف بالتعذيب

20 يونيو/حزيران - اليوم العالمي للاجئين

في هذا العدد

20 يونيو/حزيران - اليوم العالمي للاجئين

يجب على الحكومة التايلندية مراعاة الحقوق الإنسانية للاجئين

ويعيش عدد غير معروف من أفراد طائفة همونغ العرقية في مجموعات متناثرة في غابات لاوس، ويعدون من بقايا ما يعرف بـ«الجيش السري» الذي قاتل إلى جانب الولايات المتحدة ضد قوات حركة «بائيت لاو» (أرض لاو) الشيوعية إبان حرب فيتنام (وبعضهم من نسل أفراد هذا الجيش السري). وبعد انتصار قوات «بائيت لاو» عام 1975، بدأ بعض أفراد «الجيش السري» مقاومة مسلحة متخذين قواعدهم في الأدغال حيث استقر بهم المقام هم وعائلاتهم منذ ذلك الحين.

وجدير بالذكر أن اللاجئين المحتجزين في معتقل نونغ خاي وبعض اللاجئين المقيمين في مخيم فيتشابون تربطهم صلات شتى بأولئك المقيمين في الغابات اللاوية.

على أن الوضع الخطير للاجئين المحتجزين في معتقل نونغ خاي، والغموض الذي يكتنف مصير أولئك الذين أعيدوا قسراً يسلط الضوء على خطورة وعدم استقرار أوضاع 8000 لاجئ من أفراد طائفة همونغ اللاوية المقيمين حالياً في مخيم فيتشابون؛ وقد صرحت الحكومتان اللاوية والتايلندية كلتاهما علناً بأنهم سوف يُعادون إلى لاوس قبل نهاية عام 2008.



لاجئون من طائفة همونغ اللاوية في زنازين مكتظة بلا نوافذ في مركز اعتقال المهاجرين ببلدة نونغ خاي شمالي تايلند.

ويقر الكثيرون بالدور الإنساني الذي تقوم به تايلند في تقديم حماية مؤقتة لمئات الآلاف من الأشخاص الفارين من الاضطهاد والصراع في البلدان المجاورة، ومن ثم فإن منظمة العفو الدولية تحث الحكومة التايلندية على مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛ ولا بد من وقف جميع الخطط الرامية لإعادة أي طالبي لجوء من طائفة همونغ اللاوية ريثما يتم وضع إجراءات عادلة ومرضية تسمح لهؤلاء الأفراد بممارسة حقهم الإنساني في طلب اللجوء.

دعت منظمة العفو الدولية الحكومة التايلندية إلى الإفراج فوراً عن 154 لاجئاً من طائفة همونغ اللاوية، من بينهم 90 طفلاً، محتجزين منذ ديسمبر/كانون الأول 2006 في مركز نونغ خاي للاعتقال التابع لإدارة الهجرة في شمالي تايلند.

ورغم اعتراف مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بهؤلاء الأشخاص باعتبارهم لاجئين، فإنهم معرضون لخطر إعادتهم إلى لاوس حيث من المحتمل أن يتعرضوا للتعذيب والاختفاء والاعتقال التعسفي. وتحت مظلة العفو الدولية السلطات التايلندية على إصدار تأشيرت خروج على الفور لأفراد هذه المجموعة كي يتسنى إعادة توطينهم في الدول الأربع التي وافقت على استقبالهم.

وتتسم الأوضاع في مركز الاعتقال بقسوتها، وإن كانت قد وردت أنباء تفيد بتحسنها مؤخراً. وحتى أواخر إبريل/نيسان، كان هؤلاء اللاجئون يحشرون في زنازين مكتظتين بلا نوافذ لمدة 22 ساعة يومياً، ولكن هذه الفترة انخفضت الآن إلى 11 ساعة يومياً. ويسمح لهم بالخروج إلى فناء المعتقل لمدة ساعتين يومياً.

وقد حاولت السلطات التايلندية إعادة اللاجئين إلى لاوس في يناير/كانون الثاني 2007، مما يشكل خرقاً للقانون الدولي؛ ولكنها عدلت عن هذه الخطة في أعقاب موجة من الاستنكار الدولي. وفي يوليو/تموز، بدأ بعض أفراد المجموعة إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تدهور الأوضاع في معتقلهم في أعقاب هروب سبعة أشخاص. وخلال العام الماضي، تم ترحيل بضع مجموعات أخرى من أبناء طائفة همونغ اللاوية إلى لاوس، حيث رُحِّل 11 شخصاً في 28 فبراير/شباط 2008، و67 آخرون في 10 إبريل/نيسان الماضي، أعيد بعضهم رغم أنهم لم يكنوا من بين الأحد عشر شخصاً الذين رحلوا في فبراير/شباط أم أرغمت على العودة دون أطفالها الخمسة الذين ظلوا في مخيم فيتشابون؛ ثم سمحت السلطات العسكرية التايلندية للأب بالعودة إلى المخيم، لاصطحاب أطفالها الخمسة والعودة بهم إلى لاوس. ولكن الأطفال كانوا قد تواروا عن الأنظار، مما يقوض ادعاءات السلطات التايلندية بأن الأسرة قررت العودة بمحض إرادتها.

ويؤوي المخيم المؤقت في إقليم فيتشابون شمالي تايلند نحو 8000 لاجئ من طائفة همونغ اللاوية، ومن بينهم عدد غير معروف من طالبي اللجوء.

ومنذ ديسمبر/كانون الأول 2005، أرغم أكثر من 370 من طالبي اللجوء من طائفة همونغ اللاوية على العودة من تايلند قسراً، ولدى عودتهم إلى لاوس، أودع بعضهم رهن الاعتقال التعسفي، وترددت أنباء جديدة بالتصديق عن تعرضهم للتعذيب في المعتقل. ولا يزال الغموض يكتنف مصير معظم من أعيدوا قسراً إلى لاوس.

بيلي مور: أحد الناجين من الكرسي الكهربائي يروي قصته

القاضي قد نسخ منطوق الحكم حتى قبل أن تبدأ المحاكمة. وأمضى بيلي مور السنوات الست عشرة والنصف التالية من عمره في سجن المحكوم عليهم بالإعدام.

ومنذ الإفراج عنه عام 1992، كرس بيلي مور، وهو مسيحي ملتزم، حياته للكفاح ضد عقوبة الإعدام؛ وخلال السنوات التي أمضاها في سجن المحكوم عليهم بالإعدام، أرسل خطاباً إلى أسرة المجني عليه فريدجر ستيلتن طالبا منهم الصفح؛ ولم يكن ردهم على خطابه إيجابياً فحسب، بل ظلوا يرسلونه منذ ذلك الحين. وفي تعليقه على تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة عليه عام 1990، أعرب بيلي مور عن اعتقاده بأن تصميم عائلة فريدجر ستيلتن على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام فيه كان من بين الأسباب التي أنقذت حياته.

ولا تزال عقوبة الإعدام تستخدم على نطاق واسع في الولايات المتحدة، حيث أعدم أكثر من 1100 شخص منذ استئناف تنفيذ هذه العقوبة عام 1977.

في 24 مايو/أيار 1984، كان السجين المحكوم عليه بالإعدام بيلي مور على بعد سبع ساعات من الموت صقلاً بالكرسي الكهربائي عندما صدر قرار بوقف تنفيذ حكم الإعدام. وكان قد أمضى السنوات الثلاث السابقة من عمره في محبس المحكوم عليهم بالإعدام، في زنزانه فردية حيث يراقبه اثنان من الحراس ويسجلان كل حركاته وسكناته. وكان تاريخ الإعدام هو ثالث عشر تاريخ يبلغ به، وكان من المقرر أن يتلقى تاريخاً آخران قبل صدور قرار في نهاية المطاف بتخفيف عقوبة الإعدام في 21 أغسطس/آب 1990.

وقبل التاريخ المقرر لإعدامه بأيام قليلة، أطلعته اثنان من حراس السجن على الكرسي الكهربائي، وخلع أحدهم غطاءه قائلاً له «بيلي، انظر إلى هذا؛ يجب أن ترى كم هو جميل هذا الكرسي... لن يكون بوسعك أن تقدر أي شيء من هذا عندما نربطك بالكرسي».

وكانت إحدى محاكم ولاية جورجيا الأمريكية قد حكمت على بيلي مور بالإعدام في 17 يوليو/تموز 1974، بعد أن اعترف بارتكاب جريمة السرقة المسلحة، وقتل فريدجر ستيلتن البالغ من العمر 77 عاماً؛ وكان



بيلي مور يتحدث إلى موظفي العفو الدولية، لندن، بريطانيا، إبريل/نيسان 2008.

السعودية

اعتقال ثمانية نشطاء

تفيد الأنباء الواردة أن ثمانية نشطاء معتقلون حالياً بدون تهمة ولا محاكمة في مدينة جدة؛ والثمانية هم: الشريف سيف الغالب، وسعود الهاشمي، وعبد الرحمن خان، وعبد العزيز الخارجي، وموسى القرني، وفهد القرشي، وسليمان الرشودي، وعبد الرحمن الشميري؛ ومنظمة العفو الدولية تعتبرهم سجناء رأي لم يعتقلوا لسبب سوى دفاعهم عن حقوق الإنسان، ودعوتهم للتغيير السياسي السلمي؛ وقد أودع اثنان من هؤلاء الأشخاص قيد الحبس الانفرادي، وهما سعود الهاشمي وموسى القرني.

ألقي القبض على النشطاء الثمانية في جدة والمدينة في 3 فبراير/شباط 2007، وهم الآن محتجزون في سجن ذهاب بجدة، ولم تسمح السلطات لهم بأي زيارات عائلية حتى شهر أغسطس/آب، أي بعد نحو ستة أشهر من اعتقالهم. ولم يسمح لمحاميهم برؤيتهم، ومن ثم ليس بمقدورهم الطعن في قانونية اعتقالهم. وفي أعقاب هذه الاعتقالات، أصدرت وزارة الداخلية بياناً زعمت فيه أن سبب اعتقال هؤلاء الأشخاص هو أنهم جمعوا مبالغ مالية «لمساعدة الإرهاب». ويبدو أنهم استهدفوا للاعتقال بسبب مطالباتهم بالتغيير السياسي السلمي. وتنص المادة 114 من نظام الإجراءات



نلسون تشاميسا (يمين) وبول مادزوري (يسار) بعد تعرضهما للاعتداء، مارس/آذار 2007.



معدني وهاووا من المطاط لمدة تتراوح بين 30 و40 دقيقة. وأسقطت التهم الموجهة إليه لاحقاً لعدم كفاية الأدلة. وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في 29 مارس/آذار 2008، تصاعدت وتيرة العنف الذي تقف وراءه الدولة ضد أنصار المعارضة السياسية؛ وتفاعست الشرطة عن التحقيق في هذه الانتهاكات، بل إنها هي نفسها تواطأت في هذه الانتهاكات.

الرجاء كتابة رسائل إلى السلطات لحثها على إجراء تحقيق فوري بشأن الأنباء التي تفيد بتعرض بول مادزوري للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وتعرض نلسون تشاميسا للاعتداء؛ طالب بتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للقضاء. ترسل المناشدات إلى:

Commissioner-General of Police,
Zimbabwe Republic Police,
Police Headquarters, PO Box 8807,
Causeway, Harare, Zimbabwe.
Fax: +263 4 253 212.
Salutation: Dear Commissioner-General

زمبابوي

انتهاكات ضد أعضاء المعارضة

تعرض كل من نلسون تشاميسا (Nelson Chamisa) وبول مادزوري (Paul Madzore)، وهما نائبان في البرلمان عن حزب المعارضة «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي»، لاعتداءات شديدة في مارس/آذار 2007 على أيدي رجال يعتقد أنهم من أفراد الشرطة أو عملاء في جهاز حكومي آخر. ولم يقدم أحد من الجناة إلى القضاء لمحاسبته على هذه الجرائم رغم مضي أكثر من عام على وقوعها.

وكان نلسون تشاميسا في طريقه إلى اجتماع دولي عندما تهجم عليه ثمانية أشخاص مجهولين خارج مطار هراري الدولي في 18 مارس/آذار 2007، مما أدى إلى إصابته بكسر في عظم الجمجمة، وتلف في أنسجة العين، وتمزقات في الوجه؛ وبالرغم من التغطية الإعلامية التي حظيت بها هذه القضية، فلم يجر أي تحقيق بشأنها على حد علم منظمة العفو الدولية.

أما بول مادزوري فقد أُلقي القبض عليه في بيته في 28 مارس/آذار 2007، كما اعتقلت زوجته وأطفاله، ونقلوا إلى مركز شرطة هراري. وفي أعقاب اعتقاله، استدعي إلى غرفة في مركز الشرطة، حيث وجد أمامه ثمانية رجال يرتدون ثياباً مدنية، ويعتقد أنهم من فرع القانون والنظام في الشرطة. وظلوا يضربونه على قدميه قضيب

الجزائية السعودي على ضرورة تقديم المعتقلين للمحاكمة أو إخلاء سبيلهم بعد ستة أشهر من اعتقالهم، غير أن السلطات السعودية كثيراً ما تضرب عرض الحائط بهذه المادة، مثلما تتجاهل المادة الرابعة التي تنص على حق كل معتقل في الاستعانة بوكيل أو محاكم للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الرجاء كتابة مناشدة تحت السلطات على إطلاق سراح الأشخاص الثمانية على الفور ودون أدنى قيود إن كان السبب الوحيد لاحتجازهم هو ممارستهم حقهم في التعبير عن معتقداتهم دون اللجوء إلى العنف أو التحريض عليه؛ اطلب من السلطات أن تكفل لجميع المعتقلين الحماية من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وتيسر لهم سبل الاتصال المنتظم بذويهم، ومحاميهم، والحصول على أي رعاية طبية قد يحتاجون إليها. ترسل المناشدات إلى: خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، مكتب جلالة الملك، البلاط الملكي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

20 يونيو/حزيران - اليوم العالمي للاجئين

مخاطر تتربص بالعائدين إلى كوسوفو

بعد أربعة أشهر من إعلان استقلاله من جانب واحد، لا يزال إقليم كوسوفو منطقة خطيرة يواجه سكانها خطر تجدد أعمال العنف بين الأطراف المتناحرة؛ وليس بالإمكان ضمان سلامة 235000 من اللاجئين الذين فروا من الصراع عام 1999، لاثنين ببعض دول أوروبا، إن قرروا العودة إلى الإقليم.

ومن المزمع إنشاء بعثة للاتحاد الأوروبي في كوسوفو خلال شهر يونيو/حزيران الجاري، رغم أن الإدارة المدنية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة لم تعلن رسمياً بعد انسحابها من الإقليم. وسوف تتولى بعثة الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع السلطات الكوسوفية، المسؤولية عن تهيئة ظروف آمنة لعودة اللاجئين. وأثناء فترة التحول من إدارة لأخرى، لا تزال هناك قضايا أخرى ملحة لم تتم معالجتها بعد، مثل إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب، والجريمة المنظمة، والعنف بين الطوائف العرقية، وتهميش الأقليات. ومن شأن هذا كله أن يوجب الوضع المتقلب بصورة خطيرة. ورغم أن أغلبية كبيرة من ألبان كوسوفو الذين فروا عام 1999 قد عادوا فيما بعد، فلا يزال عدد كبير من اللاجئين الذين ينتمون لطوائف الأقلية (معظمهم من الصرب، وطائفة روما، وأشكالي، والمصريين) في عداد النازحين. وقد بذلت جهود لتيسير عودتهم إلى وطنهم

وسالمن، ولكنها كانت بطيئة وغير ملائمة؛ وبدأت دول كثيرة في إعادة اللاجئين قسراً إلى كوسوفو، مما يجعلهم عرضة لتجدد أعمال العنف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية تدعو جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، بما في ذلك مقدونيا والجبل الأسود المجاورين، التوقف عن إرغام الجماعات المعرضة للخطر على العودة إلى كوسوفو؛ فلا يجوز إعادة الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية إلا بعد ضمان سلامتهم، أما أولئك الذين يطلبون مزيداً من الحماية أو يطلبون اللجوء، فلا بد أن تتاح لهم إجراءات عادلة وشفافة للبت في وضعهم، مع منحهم حق الطعن إذا جاء القرار في غير صالحهم.

وتدار شؤون إقليم كوسوفو بالرغم من وجود ما يشبه هوة سحيقة قد تسقط فيها الأقليات؛ وقد اعتمدت السلطات في بريشتينا دستوراً من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في 15 يونيو/حزيران، وهو نفس اليوم الذي أعلن فيه عن إنشاء بعثة الاتحاد الأوروبي. ومما أدى إلى تفاقم التوترات القائمة أن المجالس البلدية التي يهيمن عليها الصرب في كوسوفو أجرت لتوها انتخابات محلية وبرلمانية صربية، لم تعترف بها السلطات في بريشتينا ولا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.



بيوت محترقة لطائفة أشكالي في فوسيترن بكوسوفو؛ تطالب منظمة العفو الدولية بوضع حد لإعادة القسرية للاجئين.

تونس - هدفاً للمضايقات بسبب ارتدائهن الحجاب

اعتادت طالبة الهندسة أمال بن رحومة، البالغة من العمر 24 عاماً، أن يستوقفها أفراد الشرطة في الشارع ليطالبوا منها إبراز بطاقة هويتها، ثم يستجوبونها عن سبب ارتدائها الحجاب. ففي مايو/أيار 2004، اعتقلتها الشرطة في الشارع، واقتادتها إلى أحد مراكز الشرطة، حيث أمرت بالتوقيع على وثيقة تعلن فيها عزمها على خلع الحجاب، وتتعهد بعدم العودة لارتدائه. ولما امتنعت عن التوقيع - حسبما تقول - صفعها أفراد الشرطة على وجهها، وطرحوها أرضاً، ثم ركلوها. وفي ديسمبر/كانون الأول 2006، زار أفراد الأمن منزل أسرتها، وقالوا لأبيها أن ينهها عن ارتداء الحجاب.

وعندما توجهت طالبة الحقوق سونيا سراسرة، البالغة من العمر 25 عاماً، إلى مركز الشرطة لتقديم طلب للحصول على بطاقة الهوية الوطنية، قيل لها إن طلبها لن يقبل إلا إذا خلعت الحجاب، ووقعت على تعهد بعدم العودة لارتدائه؛ ولكنها رفضت ذلك.

وجدير بالذكر أن المادة 5 من الدستور التونسي تنص على أن «الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام»؛ ولكن بالرغم من هذه الضمانة، فإن الكثير من النساء اللاتي يخترن ارتداء الحجاب، تمشياً مع معتقداتهن الدينية وحريةهن في التعبير، يتعرضن للقيود والمضايقات، بل حتى العنف.

وهناك عدة قرارات وزارية تحظر على النساء ارتداء الحجاب في الأماكن العامة؛ ومنها القرار الوزاري رقم 108 لسنة 1981 الذي يحظر ارتداء الحجاب في المكاتب الحكومية، والقرار رقم 102 لسنة 1986 الذي يوسع نطاق هذا الحظر ليشمل المؤسسات التعليمية؛ وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006، ندد الرئيس بن علي بارتداء الحجاب باعتباره «زياً طائفاً دخيلاً».

وفي إبريل/نيسان 2002، أوقفت وزارة التربية المعلمة سعيدة عدالي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بسبب ارتدائها الحجاب؛ وفي أكتوبر/تشرين الأول 2007، حكمت المحكمة الإدارية ببطلان قرار وزارة التربية، وتطعن الوزارة حالياً في قرار المحكمة.

ومنظمة العفو الدولية تعتقد أن منع النساء من ارتداء الحجاب، أو إرغامهن على ارتدائه، يشكل انتهاكاً لحقهن في حرية التعبير والمعتقد؛ فلا ينبغي أن يكون الطابع العلماني أو الديني لدولة ما سبباً في الافتئات على حق النساء والفتيات في التعبير عن هويتهم أو ما قر في وجدانهم من معتقدات.

كمبوديا - الإفراج عن قرويين مدانين في قضية طرد الأهالي

أمر القضاء الكمبودي بالإفراج عن ثمانية قرويين أدينوا بجرائم وقعت إبان حملة أمنية لطرد أهالي قريتهم، ميتابهيب 4، بإقليم سيهانوكفيل، في 20 إبريل/نيسان 2007، بعد أن رفضت محكمة الاستئناف طلب الادعاء بتخليط العقوبات المفروضة عليهم. وأطلق سراح هؤلاء الأشخاص في 10 إبريل/نيسان 2008، بعد زهاء عام من حبسهم، والتأم شمل عائلاتهم من جديد قبيل الاحتفالات برأس السنة الجديدة.

وكان الثمانية، بالإضافة إلى متهم آخر حوكم غيابياً، قد حوكموا في يوليو/تموز 2007 بسبب دورهم في أعمال العنف التي وقعت إبان حملة قام بها 150 من أفراد قوات الأمن لطرد الأهالي قسراً من بيوتهم، مما أسفر عن تدمير منازلهم ومعظم ممتلكاتهم. ورغم عدم وجود أي دليل أو شهود عيان ضدهم، فقد حكم على سبعة منهم بالحبس لمدة 75 يوماً، وعلى اثنين آخرين بالحبس لمدة ثمانية أشهر. واستأنف الادعاء ضد هذه الأحكام بهدف توقيع عقوبات أشد عليهم، فظلوا في الحبس ريثما يبت القضاء في الاستئناف، رغم أنهم أكملوا العقوبات الأصلية المفروضة عليهم.

وبعد مضي عام من حادثة الطرد القسري، لا تزال 90 من عائلات صيادي السمك والباعة على الشواطئ تعيش في ملاجئ قذرة للمشردين أقيمت على جانب الطريق بالقرب من قريتهم، وتفتقر إلى مياه الشرب، ومرافق الصرف الصحي الأساسية؛ ويجدون مشقة بالغة في كسب أرزاقهم.

انظر: كمبوديا: تشريد الفقراء (ASA 23/004/2008، مارس/آذار 2008)؛ ومقال «كمبوديا تحرق بيوت الفقراء»، النشرة الإخبارية (NWS 21/001/2008، فبراير/شباط 2008)؛ و«نصف الحقوق - الطرد القسري للأهالي من بيوتهم في كمبوديا» (ASA 23/003/2008، فبراير/شباط 2008).

تفاؤل بشأن أوضاع حقوق الإنسان في باكستان

رحبت منظمة العفو الدولية بالخطوة الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الائتلافية المنتخبة حديثاً في باكستان، والمتمثلة في التصديق على معاهدة رئيسية لحقوق الإنسان، وتوقيع اثنتين أخريين. ففي 17 إبريل/نيسان 2008، صدقت الحكومة الباكستانية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووقعت على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومثل هذه الخطوة الإيجابية تبعث على تفاؤل دعاة حقوق الإنسان في باكستان، في أعقاب ما شهدته البلاد من قبل من قمع للحقوق والحريات بعد أن فرض الرئيس الباكستاني برويز مشرف حالة الطوارئ مؤقتاً في البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

ويقول سهيل واريك، الباحث المعنى بباكستان في منظمة العفو الدولية «إن الانضمام لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو خطوة أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وتمتع جميع المواطنين بها في باكستان، تمشياً مع المعايير الدولية».

وتحت مظلة العفو الدولية الحكومة الباكستانية الآن على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وضمان التوفيق بين القوانين الباكستانية وهذه الالتزامات القانونية الجديدة الواقعة على عاتق باكستان.

أوكرانيا

انتزاع اعتراف بالتعذيب

اعتقلت الشرطة الأوكرانية إدوارد فورمان (Eduard Furman)، وهو متزوج ولديه ابن واحد، وقيل إنه تعرض للتعذيب في أحد معتقلات الشرطة في إبريل/نيسان 2007 لإرغامه على الاعتراف بسلسلة من جرائم القتل في مدينة دنبروبتروفسك والعاصمة الأوكرانية كييف. ولا يزال رهن الاعتقال منذ أكثر من عام في انتظار تقديمه للمحاكمة.

وكان أفراد وزارة الداخلية قد ألقوا القبض على إدوارد فورمان في منزل أحد أصدقائه بمدينة دنبروبتروفسك في 11 إبريل/نيسان 2007، ثم نقلوه إلى مقر جهاز أمن الدولة الأوكراني حيث قام محققو الشرطة باستجوابه بشأن جرائم القتل المشار إليها. وقال إدوارد فورمان إنهم ضربوه، وضغطوا بشدة على عينه بأصابعهم، وصعقوه بالصدمة الكهربائية في خصيته لإجباره على الاعتراف بارتكاب هذه الجرائم. كما وضعوا قناعاً واقياً من الغاز على رأسه، ومنعوا عنه الهواء لخنقه. وأفاد أنهم اقتادوه بعد ذلك إلى أحد مراكز الشرطة في مدينة بروفاري، حيث قاموا باستجوابه لمدة أربع ساعات أخرى، وتعدوا عليه بالضرب، وزجوا به في زنزانه مع أحد المشتبه فيهم جنائياً حاول إقناعه بالاعتراف. وفي 14 إبريل/نيسان 2007، تم تمديد اعتقاله، وزعم أنه تعرض للضرب مرة أخرى فلم يجد مناصاً من الاعتراف بقتل ثلاثة أشخاص في منطقة



كييف في مارس/آذار 2007. وفي 24 إبريل/نيسان 2007، وجهت إليه تهمة القتل العمد. ورغم الشكوى التي قدمها محاميه إلى مكتب المدعي العام بشأن ما تعرض له موكله من التعذيب، فلم تفتح السلطات أي تحقيق في تلك الادعاءات.

الرجاء كتابة مناشدة إلى السلطات الأوكرانية تحثها على إجراء تحقيق عاجل ومحاييد بشأن ما ادعاه إدوارد فورمان من تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى القضاء. ترسل المناشدات إلى:

Oleksander Medvedko, General
Prosecutor of Ukraine, Ryznitska Str.
1301601, 15 / Kyiv, Ukraine.
Fax: +380 44 280 26 03
Salutation: Dear General Prosecutor

لمحة من داخل غوانتانامو



نموذج طبيعي لزنزانة مشددة الحراسة في غوانتانامو أثناء رحلته عبر الولايات المتحدة.

يعبروا عن مشاعرهم في رسالة مصورة. وقبل مغادرة الزنزانة، تسنح لهم أيضاً الفرصة للمشاركة في الحملة من أجل وضع حد للاعتقالات غير المشروعة التي تمارسها الولايات المتحدة في غوانتانامو وغيرها من المعتقلات، وذلك بالتوقيع على التماس عالمي في الموقع الإلكتروني التالي: www.tearitdown.org بمقدور القراء أيضاً إلقاء نظرة داخل نموذج الزنزانة بزيارة الموقع التالي: www.mediaavr.com/hicks.htm

تقوم منظمة العفو الدولية بجولة في مختلف المدن الأمريكية عارضة نموذجاً بالحجم الطبيعي لإحدى زنازين سجن خليج غوانتانامو المشددة الحراسة؛ والغرض من هذه الجولة هو تمكين المواطنين الأمريكيين من تمثيل الواقع القاسي للاعتقال غير المشروع والعزلة الطويلة الأمد في غوانتانامو.

فأغلب المعتقلين في غوانتانامو يحتجزون في عزلة لفترات قد تبلغ أحياناً 24 ساعة يومياً؛ والكثيرون منهم محرومون من رؤية الضوء الطبيعي أو الاتصال بغيرهم من البشر. والأمر الذي يزيد من وطأة معاناتهم هو أنهم لا يعرفون هل سيطلق سراحهم يوماً ما أو متى.

ويقع معظم هؤلاء الأشخاص خلف القضبان بدون توجيه أي تهمة إليهم؛ أما من وُجّه إليهم الاتهام فسوف يخضعون لمحاكمات جائرة أمام لجان عسكرية، وقد تفرض على بعضهم عقوبة الإعدام.

ولقد أصبح سجن غوانتانامو وبرنامج الترحيل الاستثنائي والاعتقال السري الذي ابتدته الولايات المتحدة من أشهر نماذج أساليب الاعتقال غير المشروع التي تبنتها في إطار «الحرب على الإرهاب». وقد تعرض الأشخاص المحتجزون في مواقع سرية أو المودعون رهن الاعتقال العسكري لغير أجل محدد، في شبه عزلة تامة عن العالم الخارجي - تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. والأمر الذي لا يزال يبعث على بالغ القلق هو غياب أي مساءلة عن تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم التعذيب والإخفاء القسري الدولية، وغياب أي سبل لإنصاف المجني عليهم.

ونظراً لاستمرار الولايات المتحدة في الامتناع عن تطبيق التعريف الدولي للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وإمعانها في استخدام الاعتقال لأجل غير مسمى، بدون توجيه أي اتهام للمعتقلين، مع حرمانهم من الحق في المتول أمام القضاء للنظر في مشروعية اعتقالهم، فضلاً عن برنامج الترحيل الاستثنائي والاعتقال السري الذي تمارسه وكالة المخابرات المركزية الأمريكية - نظراً لهذا كله، يتعين بذل جهود كبيرة لضمان حماية المعتقلين لدى الولايات المتحدة من التعذيب وسوء المعاملة، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وقد انطلقت جولة العفو الدولية في مدينة ميامي في 8 مايو/أيار، وسوف تشمل فيلادلفيا وبورتلاند في ولاية مين، ونيويورك، وتصل إلى واشنطن العاصمة في 26 يونيو/حزيران للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع ضحايا التعذيب. ويبحث نشطاء العفو الدولية أفراد الجمهور على الدخول في الزنزانة كي يلمسوا بأنفسهم ظروف العزلة، ثم

خطوة كبرى نحو تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حاسمة في مقاومة أي تعديلات تؤدي إلى إضعاف البروتوكول، والعمل على اعتماده بأكثر دعم ممكن؛ وسوف تسعى جميع فروع وهيكل وأعضاء منظمة العفو الدولية على مواصلة الضغط على الحكومات لحملها على تأييد أعمال البروتوكول الاختياري، كي تصبح سبل الإنصاف متاحة لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قبل حلول الذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول القادم.

ويقضي البروتوكول الاختياري بإنشاء آلية تسمح للأفراد والجماعات والمنظمات بتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة؛ وتوجد آليات مماثلة في إطار معظم المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد ظلت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية تسعى لوضع واعتماد البروتوكول الاختياري، وسوف تكون الأشهر القادمة

في خطوة كبرى للأمم، وافقت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة بالإجماع على إحالة نص بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وإذا ما اعتمده المجلس في دورته المقبلة في يونيو/حزيران الجاري، فسوف يتعين بعد ذلك اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم يفتح باب المصادقة عليه من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

حالة حقوق الإنسان في العالم

حمل التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2008، الصادر في 28 مايو/أيار الماضي، رسالة قوية مفادها أن حكومات العالم مدينة بالاعتذار عن فشلها وتخاذلها عن نصره حقوق الإنسان كما ينبغي على مدى ستة عقود.

ويوثق التقرير، الذي يقع في 400 صفحة، حالة حقوق الإنسان في 150 بلداً، ويتناول بالبحث والتحليل الاتجاهات الملحوظة على صعيد حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، ثم يخلص إلى حقيقة مخزية لحكومات العالم، وهي أنه في هذا العام الذي تحل فيه الذكرى الستون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تزال هذه الحقوق تنتهك وتستباح وتُمتنهن في جميع أنحاء العالم، دون أن ينال المعتدون عليها أي عقاب.

ويكشف التقرير عن عالم لا تزال تزدهق فيه أرواح البشر، ويسامون سوء العذاب، بسبب معتقداتهم؛ ولا تزال النساء يلقين حتفهن بسبب نقص الرعاية الصحية الأساسية عند الولادة؛ ولا تجد فيه بعض الحكومات أي بأس أو غضاضة في تشريد مجتمعات سكانية بأسرها بهدف استغلال أراضيها.

وحثت الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية أيرين خان زعماء العالم - عالم اليوم وعالم الغد معاً - على إظهار نفس القدر من الشجاعة والريادة الذي أبداه أسلافهم عام 1948.

لا مرء في أن بعض التقدم قد أحرز في تطوير معايير حقوق الإنسان، وأنظمتها، ومؤسساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، لكن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن الظلم واللامساواة والإفلات من العقاب لا تزال هي السمات المميزة لعالمنا.

ويظهر التقرير أنه ليس هناك من سبيل للمضي قدماً في تحقيق الرؤية التي ينشدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي بزوغ عالم ينعم فيه البشر «بالتحرر من الخوف والفاقة»، إلا بالعمل على تحقيق وترسيخ مبدأ التلاحم بين حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان باعتبارها كلاً لا يتجزأ، بحيث يصبح هذا المبدأ حقيقة واقعة لجميع البشر.

يمكن الاطلاع على التقرير الكامل وغيره من المواد ذات الصلة بالعربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والألمانية والروسية وغيرها من اللغات، على الموقع التالي: <http://thereport.amnesty.org>

للحصول على نسخة مطبوعة، الرجاء الاتصال بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدك أو إرسال رسالة إلكترونية إلى: orderpub@amnesty.org



Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar
البريد الإلكتروني: newslett@amnesty.org
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

النساء المصابات بفيروس الإيدز في قرى جنوب إفريقيا يناضلن للحصول على الرعاية الصحية

في مايو/أيار 2007، تطورت حالة ك. أ.، وهي أرملة في الأربعينيات من عمرها تعيش بفيروس نقص المناعة البشرية، إلى حد استدعى البدء في العلاج الطبي على الفور؛ ولم يكن لديها دخل مستقر، بل لم تكن أحياناً تجد القوت اللازم لعائلتها، ولم تكن حتى تستطيع التوجه لأقرب مستشفى يقدم العلاج المضاد للفيروس لضيق ذات اليد. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها أبلغت عيادتها بوضعها، وأضافت قائلة «شرحت لهم الموقف، فقالوا لي 'حاولي الحصول على المال بأي طريقة' ولكني لا أجد سبيلاً لذلك». وكانت حالتها الصحية تتدهور بسرعة.

والحق أن حالة ك. إ. ليست فريدة في جنوب إفريقيا، بل هي حالة نموذجية في المناطق الريفية في هذا البلد حيث تواجه النساء عقبات هائلة عندما يحاولن الحصول على الرعاية الصحية الشاملة والعلاج الطبي اللازم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية في مارس/آذار الماضي تقريراً يسلط الضوء على آثار الفقر والتمييز ضد المرأة على حقها في الصحة، فضلاً عن تقاعس الحكومة أو تلقتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية.

وقام مندوبو العفو الدولية بزيارة المجتمعات الريفية عام 2007، حيث تحدثوا إلى النساء المعرضات لخطر الإصابة بهذا الفيروس أو المصابات فعلاً به. وتحدثت النساء عن معاناتهن من القمع في إطار حياتهن الأسرية وعلاقاتهن مع أزواجهن أو شركاء حياتهن، وعن الصعوبات التي يلاقينها في إيجاد عمل، ونقص الغذاء الكافي. وهذه الظروف، مضافاً إليها ارتفاع مستويات العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال انق التي تتعرض لها المرأة بسبب جنسها، تجعلها عرضة للإصابة بفيروس الإيدز، أو تخلق أمامها الحواجز التي تحول دون حصولها على الرعاية الصحية والعلاج من مرض الإيدز أو الإصابة بالفيروس المسبب له.

ويرصد المجتمع الدولي كل هذه القضايا، فمن المزمع انعقاد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 11 يونيو/حزيران الجاري لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2006. وقد تلقى برنامج الأمم المتحدة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقارير من 122 بلداً عن أداء حكوماتها والتزامها بنود إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لسنة 2001. وتعتزم منظمة العفو مشاركة غيرها من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في نيويورك في مساعيها من أجل تعزيز الالتزامات بحقوق الإنسان، والحيلولة دون إضعافها.

ومن جهة أخرى، يستهدف أعضاء وأنصار العفو الدولية السلطات جنوب الإفريقية، فضلاً عن الدول والمؤسسات المانحة للمعونات، في إطار حملتهم من أجل النساء الريفيات، والعمل على تمكينهن من التمتع بحقوقهن في الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية. انظر تقرير: «إنني في الحضيض - النساء الريفيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يكابدن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا» (AFR 53/001/2008).



المنظمات غير الحكومية تنهض بدور حيوي في مساعدة النساء؛ فهي تقدم لهن المعلومات عن الخدمات الحكومية، وتساعدن على مواجهة عواقب العنف وغيره من أشكال التمييز.